



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# جرائم التعريض للخطر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانونى الجنائى

تحت إشراف الأستاذ:

د/ محالبي مراد

من إعداد الطالب:

إيلول رفيق

لجنة المناقشة:

- د/ زليدي حميد، أستاذ محاضر "أ"،..... رئيسا
- د/ محالبي مراد، أستاذ محاضر "ب"..... مشرفا ومقررا
- تيتوش راضية، أستاذ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/10/03

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة الشكر

بم الله الرحمان الرحيم

(18) فتبسّم ضاحكا من قولها وقال ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت

عليّ وعلى والدايّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك

الصالحين(19)

من سورة النمل

قبل كل شيء أحمد الله وأشكره الذي رزقنا علما ما لم تكن نعلم ووهبنا

القوة والعزيمة التي تساعدنا للوصول إلى هذا المستوى وإكمال هذا العمل

المتواضع وما التوفيق إلا من عند الله سبحانه وتعالى ونسلم على خاتم الأنبياء

والمرسلين صاحب الخلق العظيم محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدّى الأمانة

وبلغ الرسالة ونحن على ذلك من الشاهدين.

نزف كامل التقدير والعرفان الخالص للأستاذ المشرف محالبي مراد لم يبخل ولم

يتردد علينا بتوجيهات ونصائحه التي كانت عوننا لنا في إتمام بحثنا كما نتقدم

بجزيل الشكر والتقدير لكل من كان له الفضل في فتح تخصص قانون الجنائي.

\*\* رفيق

## الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله وأطال الله في عمرهما

إلى الكتوتين الصغيرتين: إيليان وياني

إلى كل عائلة إيلول

وإلى كل الزملاء والأصدقاء وإليكم جميعا

وكل من يتأبر من أجل العلم والمعرفة

بدون نسيان الكتوت وسيم

الجريمة هو الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضمنها ويكون فيه خروج على القانون أي أنه سلوك غير إيجابي وغير مقبول في المجتمع ويتطلب ردّ فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد الشخص مرتكبها فالجريمة مشتقة من كلمة الجرم وهو الاعتداء على حق يحميه الشرع أو القانون<sup>1</sup>.

والمصلحة القانونية يشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث تكون الغاية من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني، أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى لهذا لا تقبل الدعوى من تاجر يطلب حل شركة تجارية تنافسية في تجارته ولو شاب عقد الشركة بسبب من أسباب البطلان ما دام رفع الدعوى ليس طرفا في عقد الشركة فلا يحق له طلب بطلانها لأن المصلحة مصلحة اقتصادية وليست قانونية<sup>2</sup>.

يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة قائمة أي يكون الاعتداء على مصلحة قانونية.

وعليه حق رافع الدعوى أو المركز القانوني قد وقع عليه كأن يتمتع المدين عن الوفاء بالتزامه للدائن بالفعل، رغم حلول أجل الدين فيحرم الدائن من الانتفاع بمزايا حقه ولذلك تقبل دعوى الدائن للمطالبة بدين حلّ أجله، أما قبل حلول أجل الدين فلا تقبل الدعوى لأن المصلحة ليست قائمة.

دراستنا تستوجب طرح الإشكالية التالية: **كيف قام المشرع الجزائري بحماية**

**المصلحة القانونية من الخطر ؟**

1-Accomondo.G et Guerry.C, « le delit de resque cause a autrui ou de la malencontre de l'article 223-1 nouveau code pénal », R.S.C, 1994, p 6805

2-Accomondo.G et Guerry.C, « le delit de resque cause a autrui ou de la malencontre de l'article 223-1 nouveau code pénal », op cit, p 681.

المنهج المتبع : منهج وصفي تحليلي وذلك من خلال تحليلنا لقانون العقوبات منهج الوصفي التحليلي تطرق لمختلف التعريفات الخاصة بجرائم التعريض للخطر وتوضيح أهم صورها وأركانها.

اعتمدنا في تقسيم هذا الموضوع إلى خطة ثنائية الفصول والمباحث وعنوان الفصل الأول : ماهية جرائم التعريض للخطر .

أما الفصل الثاني: فيتمحور حول أركان والجزاء لجرائم التعريض للخطر.

## الفصل الأول

### ماهية جرائم الخطر

يعتبر الخطأ أساس العقوبة والخطر أساس التدبير، فالخطورة الإجرامية تفترضها المسؤولية الإحترازية، أما الخطأ يفترض من طرف المسؤولية العقابية، كقاعدة عامة الخطأ أساس قيام المسؤولية، وفي حالات استثنائية على أساس الخطر، في حالة عندما تكون العقوبة غير كافية أو توافر مانع من موانع المسؤولية<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل ماهية جرائم التعريض للخطر من خلال مبحثين المبحث الأول سنتناول مفهوم جرائم الخطر والمبحث الثاني سنتطرق أهم صور جرائم التعريض للخطر.

---

1- نوفل علي عبد الله الصفو، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مقال أنترنت أطلع عليه بوسم: 12 أبريل 2016، على موقع ([www.almanounia.com](http://www.almanounia.com))، ص 3.

## المبحث الأول

### مفهوم جرائم الخطر

تعتبر جرائم الخطر من أهم الجرائم التي يشكل سلوكها مظهر عدوان على الحقوق والمصالح التي تخضع للحماية القانونية والجنائية معا، ومن أبرز الجرائم التي تدخل في نطاقها جريمتين التسول والتشرد لذا أدرجنا ضمن هذا المبحث وقسمناه إلى مطلبين الأول تضمن مفهوم الخطر الجنائي، والثاني الفرق بين جرائم الخطر والضرر وعما يشابهه.

### المطلب الأول

#### مفهوم الخطر الجنائي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فكرة الخطر الجنائي وقبل ذلك يجب تعريف الخطر الجنائي قصد توضيحه وسنتناول تعريف الخطر، الجنائي وتحديد طبيعته ومعايير درجات هذا الخطر الجنائي.

### الفرع الأول

#### تعريف الخطر الجنائي

سنعمد في هذا الفرع إلى تعريفه لغة وإصطلاحا.

**أولا: التعريف اللغوي للخطر الجنائي.**

الخطر هو الإشراف على الهلاك وخاطر بنفسه أي فعل ما يكون الخوف فيه أغلب والخطر لغة من الفعل خطر وخطر الرجل في مشيه خَطَرًا خُطْرَانًا بمعنى إِهْتَرَّ وَتَبَخَّرَ<sup>1</sup>.

1- ابن منظور، ابن الفضل جمال الدين محمد مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جزء 3، 1985، ص

خطر الرجل في مشيه، قد يطلق على الشيء العادي أي إهتزاز، والإهتزاز أمر مادي ملموس.

أما الخطر القانوني يعد منذرا بوقوع الضرر، والخطر لغوي: الإشراف على الموت، والإشراف على الموت ينذر بوقوعه<sup>1</sup>.

### التعريف الاصطلاحي للخطر الجنائي:

يعرفه الدكتور عبد الباسط محمد سيف الحكيمي أنه: "فعل لا يمكن تحديد طبيعة ، وعدد المواد المعرضة للخطر، من خلال وقف عوامل القوى ولا نستطيع قياس عدد الأشخاص الذين سيسمهم هذا الخطر، في سواء في ممتلكاتهم أو حياتهم هذا الفعل ناتج عن سلوك إنساني محتمل".

ثانيا: طبيعة الخطر الجزائي.

إنقسم الفقهاء القانونية إلى قسمين في تحديد طبيعة الخطر، منهم من أخذ بالقيام الشخصي، ومن أحد بالتيار الموضوعي.

### 1. التيار الشخصي في تعريف الخطر الجنائي:

ناتج موقف غير مؤكد، إن الأثر الذي يتخلف في وجدان الجماعة ويحدث اضطراب بين الأشخاص وناتج عن شيء غير مؤكد هذا ما ذهب إليه أنصار التيار الشخصي<sup>2</sup>.

ولا يعترف أنصار هذا التيار بوجود الخطر، بل يعترفون فقط بوجود الضرر أو عدم الضرر، وإنّ الخطر من نسج خيال الإنسان الذي يعتقد بوجوده أنه مجرد إحساس لدى

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيم، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002، ص ص 20-21.

2- نقلا عن عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 29.

الإنسان بحدوث الضرر، ولا يوجد بين الضرر وعدم الضرر مكان يسمى الخطر، هذا ما ذهب إليه أنصار التيار الشخصي<sup>1</sup>.

## II. الإتجاه الموضوعي في تعريف الخطر الجنائي:

قديمًا كان يوضع في دائرة التجريم جرائم الضرر فقط، أما الآن فالتشريعات الحديثة تأكدت على ضرورة إدخال جرائم الخطر في دائرة التجريم أيضًا.

هذا التجريم يهدف إلى وضع المصالح القانونية في أمان من تعريضها للخطر، ومن الضرر الفعلي ولهذا السبب سعت التشريعات الحديثة إلى تجريم نشاط الخطر، نتيجة ما أتى به هذا التطور والعولمة، من تبادل في العلاقات الإجتماعية وهذا ما أصفر على التطور الثقافي والاجتماعي من تهديد المصالح المحمية قانونًا<sup>2</sup>.

ويرى أنصار الفقه الحديث أنه لا يمكن للقانون أن يخطر أنواعا معينة من أفعال الخطر، إذ لم يكن الخطر كيان مادي ملموس وبالتالي هو كيان مادي ملموس يكون في الواقع<sup>3</sup>.

وينعدم العقاب في حالة غياب الخطر هذا ما يثبت وجود الخطر أنه حقيقي، وليس مع نسج الخيال وأن الخطر يستطيع التحول إلى الضرر، بوجود عوامل اللازمة الضرورية التي تساعده وأنه تهديد للمصالح التي تخضع للحماية الجنائية، وهذا راجع إلى الاعتماد على الطابع الموضوعي مثال: شخص يلقي سجارة مشتعلة أمام حقل لزراعة القمح في فصل الصيف حرارة وبمساعدة الرياح وهذه توفر هذه الظروف المناخية علاقة سببية تحدث حريقا في الحقل وأن تلائم تلك الطبيعة مع تعريف الخطر السابق، وأساس الفقه التيار

1- رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 108.

2- رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي المرجع نفسه، ص 109.

3- رمسيس بنهام، المرجع نفسه، ص 109.

الموضوعي لتحديد المقصود من الخطر الجنائي وتساقط براهين المؤيدين للطابع الشخصي للخطر ونستنتج أن الخطر طابع موضوعي أكثر من شخصي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### تحديد معايير ودرجات الخطر.

#### أولاً: معايير تحديد الخطر الجنائي.

إنقسم الفقه إلى ثلاثة تيارات: التيار الأول معيار الخطر هو الإمكان، التيار الثاني معيار الخطر هو الاحتمال، والتيار الثالث معيار الخطر هي الإمكانات المادية.

#### أ- الإمكان كمعيار للخطر الجنائي:

هناك صنف من الأفعال يستند إليه الخطر كما انه توقع في حالة تتضمن إمكان عدم حصول الضرر، وهناك إمكانية لحصول الضرر في الفعل الغير المشروع، حتى وإن كان بسيط لجعل العمل من الأعمال الخطرة، وعليه فالواقعة تعد ممكنة ما لم يوجد ما يمنع من حصولها، والإمكان هو الجواز والإمكان مصدر أمكن، فيقال: يجوز أي لا يمنع وممكن بوجه عام ما يجوز وجوده وعدمه<sup>2</sup>.

#### ب- الإمكان الموضوعية كمعيار للخطر الجنائي:

إذا كان المقصود من الإمكانات الموضوعية هي صلاحية السلوك لتحريك القوانين الطبيعية قصد إحداث نتيجة، ومحلّه هو السلوك ذاته وليس التسلسل السببي، وماهية الإمكانية الكامنة هي إحداث نتيجة بواسطة القوانين الطبيعية التي يتم تحركها وهذا لا يستند على معايير شخصية، بل يرجوع إلى آثار الفعل التي تحدثه القوانين الطبيعية.

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 30.

2- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع نفسه، ص 51.

## ج- الاحتمال كمعيار للخطر الجنائي:

يرى بعض الفقهاء أن الخطر ضرر حقيقي في مواجهة ضرر محتمل، وأنه ليس إلا تخصيصاً للضرر، والخطر يجسد الاحتمال أو للإمكان الحقيقي في إحداث العدوان، أما الضرر فهو يشكل عدوان على المصالح المحمية قانوناً، ويمكن قياس إمكانية العلاقة بين النتيجة بفعل أو سلوك معين، وعرفه بعض الفقهاء إحتمال حصول الضرر هذا الاحتمال قائم على تجارب وخبرات الفرد<sup>1</sup>.

فالاحتمال كمعيار للخطر يكون عندما تكون الظروف المادية والفعالية التي تدخل الرعب في نفسية الإنسان، إذ تكون درجة الاحتمال عندما تكوه خشية جدية التي تحصل للإنسان العادي<sup>2</sup>.

يستخلص معايير الخطر قد يكون عادياً، قوياً، عادّي حسب درجة احتمال الضرر وحسب درجة للخطر معيار الخطر يتميز بطبيعة مرنة مرة تكون إحتمالاً مرة إمكاناً وتارة إمكانية موضوعية وأن درجة الخطر، لا تكون قائمة فعلاً على إحتمال حدوث الضرر<sup>3</sup>. للخطر كفكرة لا يمكن نزعها عن قيمته الحق القانوني، محل الاعتداء بل ويدخل المصلحة المحمية ولو لم يحدث أي ضرر للمجتمع، حينما يظهر مجرد إحتمال وقوعها<sup>4</sup> فإن المسؤولية الجنائية قد تترتب.

## ثانياً: درجات الخطر الجنائي.

لم يحدد المشرع توفر خصوصية في درجة الخطر، فتكون الدرجة المقصودة من فكرة الخطر كل سلوك يشكل جريمة من جرائم الخطر، أما درجة الدنيا هي الدرجة التي تستدعي تصرف المشرع.

1- رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 113.

2- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 51.

3- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع نفسه، ص 52.

4- غانم محمد غانم، المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، مقال انترنت أطلع عليه يوم 12-04-2016، على موقع

([www.F.law.net](http://www.F.law.net))، ص 3.

وعليه يستنتج أنّ الخطر أربع درجات:

أ- إحتمال الضرر:

ينتج إذا كان بصدد الخطر وهذا أخفض مستويات الخطر، استنادا لرأي للتيار الموضوعي، والشخصي السابقة دراستهما ويتحقق إذا كان وسائل الضرر تبين التخوف من حصول الضرر، إذ نكون بصدد إمكانية حدوث الضرر.

ب- إحتمال متوسط الضرر:

تحدث في حالة تساوي العوامل المانعة من حصول الضرر مع عوامل الضرر.

ج- إحتمال قوي للضرر:

تحدث إذا كانت العوامل المانعة للضرر تغلبها عوامل الضرر.

د- درجة الاحتمال الأكيد للضرر:

في حالة إنعدام العوامل المانعة، وعغلبة عوامل الضرر وهناك درجة إحتمال لحصول الضرر اليقيني<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الفرق بين جرائم الخطر وجرائم الضرر وعما يشابهه من مفاهيم

جرائم الخطر هي ما يطلق عليها الجرائم الشكلية: هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها، أي نتيجة مادية ضارة، كارتداء الشارات الخاصة بالجيش، والرتب العسكرية بدون وجه حق، وجريمة إمتلاك سلاح بدون رخصة قانونية، وجرائم الضرر ما يطلق عليها الجرائم التي ينتج عنها نتيجة أو ما يسمى الجرائم المادية: التي تحدث نتيجة مادية ظاهرة وملموسة كجريمة القتل، وجريمة الضرب، الجرح العمدي، وجريمة السرقة، سننظر في هذا المطلب إلى التمييز بن الخطر بما يشابهه من مفاهيم<sup>2</sup>.

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص ص 52-53.

2- عشي، "مجلة قانونية achilawyers"، العدد 13، دمشق، 18 أكتوبر 2012.

## الفرع الأول

### التمييز بين الخطر عما يشابهه من مفاهيم

أولاً: تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية.

إن التشريع والفقهاء اختلفوا في وضع تعريف الخطورة الإجرامية، وظهرت فكرة الخطورة الإجرامية منذ إهتمام المدرسة الوضعية بشخصية المجرم بدلاً من الجريمة، وتطورت أصبحت شرطاً لمسؤولية الفاعل وأساس العقاب، حيث إتفق الفقهاء الجنائي أن الخطورة الإجرامية هي إمكانية تنفيذ الفاعل جريمته في المستقبل<sup>1</sup>، والخطورة الإجرامية صنفان عامة، وخاصة ويقصد بالأول الخطورة التي تتبأ بالجرم كالإرهاب، والثاني الخطورة التي تتبأ بحدوث صنف معين من الجرائم من اختصاص أصحاب علم الإجرام<sup>2</sup>.

هناك فرق بين الخطر والخطورة الإجرامية فالأول مادي، والثاني شخصي وتتشابه فكرة الخطورة الإجرامية، والخطر في احتمال العدوان<sup>3</sup>، الخطورة الإجرامية، صفة تتبع الفاعل، أما الخطر هو صفة تتبع النتيجة.

ثانياً: تمييز جرائم الخطر عن الحالة الخطر.

يرى بعض الفقهاء أن الحالة الخطرة لا تتحقق إلا بوقوع الجريمة، حيث ذهبت المدرسة الوضعية بفكرة الحالة الخطرة وقد اختلف فقهاؤها فمنهم من يحصرها على المجرمين العاديين والشواذ والمتسولون والمتشردون<sup>4</sup>.

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص ص 62-63.

2- علي حسن الطويلة، دراسة في الخطورة الإجرامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مصر، د.س.ن، ص 18.

3- نسرین ناصر، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 66.

4- حسين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 66.

وأن الحالة الخطرة تتمحور بين ردود الفعل للفردية ومع إمكانات المساعدة الطبية النفسية والاجتماعية وهذا ما طلبت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي بعدم تطبيق التدابير إلا على الأشخاص المجرمين<sup>1</sup>.

هذا ما أكدته المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات.

### ثالثاً: تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الاجتماعية.

تسمى الخطورة المتواجدة في الشخص بعد ارتكابه للجريمة بالخطورة الإجرامية أو الخطورة الجنائية، وقبل ارتكابها بالخطورة الاجتماعية أو المسؤولية الاجتماعية، ويتم تقديرها قبل ارتكاب الشخص لأية مخالفة قانونية عن طريق ما تتمتع به الشخصية الإجرامية من صفات، ويتم إستظهارها بواسطة الكشف الطبي والنفسي وتغطي النواحي النفسية البيولوجية والاجتماعية<sup>2</sup>.

وتبني فكرة الخطر نتائج أهمها التشريعات تعترف بمصطلح المجرم الخطير، إبعاده من دائرة الإضرار بالمجتمع وتبن فكرة العقوبة غير محددة المدة<sup>3</sup>.

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص ص 115-117.

2- سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، سنة 2010، ص 260.

3- فاطمة زيتوني، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2012، ص 66.

## المبحث الثاني

### أهم صور جرائم التعريض للخطر

مما لا ريب فيه أن الجرائم بصفة عامة لها صور خاصة تمثلها، وتعتبر جرائم التعريض للخطر، الذي هو محور موضوعنا والذي له عدة صور، التي وضعها القانون وأدخلها في دائرة التجريم ووقع عليها عقوبات جزائية لتصدي وردع كل من تحول له نفسه التجراً على ارتكابها.

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول**: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، أما **المطلب الثاني**: تعريض للخطر في بعض الجرائم الأخرى.

### المطلب الأول

#### جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

إنّ غالبية التشريعات تصدت لهذه الجريمة، وذلك بوضع نصوص قانونية تنظمها وتضبطها، كما ترجع أهمية وفائدة هذا التطبيق إلى كثرة وقوعه في العمل وتواجهه مشاكل عويصة في وضع ضوابط وشروط لتقوم المسؤولية، وهذا في حالة غياب نص تشريعي منظم لتطبيق وتعتبر إمتناع شخص عن مساعدة شخص آخر، من أبرز واهم التطبيقات الامتناع، ومما لا ريب فيه أن هناك درجات مختلفة من المساعدة، فالقانون لا يعاقب الشخص إذا تجهّم في وجه ولم يبتسم، على الرغم من الأذى النفسي الذي قد يحدث هذا التصرف.

يمكن معاقبة الممتنع عن تقديم المساعدة في حالات قانونية معينة<sup>1</sup>، سنتطرق في هذا المطلب إلى جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر وأنواع الخطر محل جريمة الامتناع (الفرع الأول)، إشكالات الدعوى المدنية الناجمة عن عدم مساعدة شخص في حالة خطر (الفرع الثاني)، جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة (أولاً): الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبية (ثانياً): الاتجاه الحديث في مسؤولية الطبيب الممتنع تحت المساعدة.

## الفرع الأول

### جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر

سنتناول في هذا الفرع صور الخطر، ذلك غرض إستكمال توضيح ماهية الخطر.

أولاً: أنواع الخطر محل جريمة الامتناع.

#### 1-الخطر الفعلي:

يعتبر عنصر من عناصر السلوك المادي في جرائم الخطر وهو بذلك جرائم ذات نتيجة<sup>2</sup>. وذهب آخرون أنه تعريفي للخطر جدّي ووشيك واقعي، وحقيقي، وقريب الحدوث، ويشكل جرائم التعريض للخطر بمعنى الحقيقي<sup>3</sup>.

تتميز جرائم الخطر الفعلي بكون الخطر عنصر أساسي فيها، فهو إذن خطر وشيك يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة، يتعين على قاضي التحقق من وجود الخطر في الفعل المادي للجريمة وكافة الظروف التي تحيط بالجريمة.

1- جمال زين الكيلاني، المسؤولية جراء الإمتناع عن تقديم الواجب العام عن الحاجة في الفقه والقانون المسمى بإغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية)، المجلد 19 (1) 2005، ص 209 أنظر : 15/02/2012 [http://blog.najah.edu/staff/em\\_2259/article/-quot/fille/7pdf](http://blog.najah.edu/staff/em_2259/article/-quot/fille/7pdf).

2- حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 57.

3- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 63.

يشترط في السلوك أن يكون قابلاً لإحداث نتيجة معينة، إذا يفصح المشرع عن التعريض للخطر الواقعي أو الفعلي باستخدام عبارات دالة عليه، فإن النص بعد أساس التعرف على هذا النمط<sup>1</sup>.

تتخصر المصلحة المحمية جنائياً على المصلحة الأساسية الإجتماعية أو المصالح الفردية، وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنطقة في روما 1969<sup>2</sup>.

#### أ- الخطر الفعلي الخاص أو الفردي:

نتناول مثلاً جريمة ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر وقد يهدد شخص معين، أو مجموعة، أو مصالح محددة، وغالباً تتمثل في حق الإنسان في حياته وسلامة الجسدية ويهدد مصلحة فردية يحميها القانون<sup>3</sup>.

يمكن القانون الجنائي حماية الإنسان الذي يرتكب جريمة ذات خطر عام يعرف سلوكه أو الفعل ضد الجماعة دون تحديد<sup>4</sup>.

#### ب- الخطر الفعلي العام:

يمكن أن يتم تحديد مفهومه ليهدد الجماعة، التي يمسها الضرر يكون خطر بشكل عام تعريض مصالح كثيرة محمياً قانوناً للخطر، ويتميز بمرونة، مما يثير عوائق على مستوى الفقه والقضاء<sup>5</sup>.

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 61.

2- المجلة الجنائية القومية، عدد مارس 1970، مجلة 13، 1944، أشار إليها حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 57.

3- حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 58.

4- المرجع نفسه، ص 57.

5- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص ص 97-98.

تم تحديد مفهوم الخطر العام الفعلي بأنه خطر يهدد القيم الإنسانية و تشمل جرائم الاعتداء على حياة الإنسان أو على الكراهية أو العنصرية أو التحريض على الحرب، وهناك تشريعات مقارنة تحرض على أن يتم حصر تجريم الخطر الفعلي العام على تلك التي تمثل قدرًا من الأهمية وحماية الحريات، وقد حدد مفهوم الخطر الفعلي بتهديد مباشر صريح للحياة أو سلامة الفرد الجسدية أو أي أموال ذات قيمة كبيرة<sup>1</sup>.

## 2- الخطر المفترض:

افتراض المشرع للخطر يهدد مصلحة محميا قانونا، وجنائيا حتى ولو لم يكن ثمة خطر فعلي الذي يهددها بالضرر.

أما الخطر الفعلي سبق وأن قلنا تجدد في الجرائم المادية وهو يعبر عن إرادة صريحة للمشرع.

### ثانيا: الإشكالات الدعوى المدنية الناجمة عن عدم مساعدة شخص في حالة خطر.

إن عدم تقديم المساعدة يمس في محتواه المصالح العامة أكثر منها مصالح الفردية، وأن الامتناع ليس في الحقيقة هو سبب الوفاة، بل ترجع إلى سبب المرض أو حادث معين...، وهذا من الأدلة التي قدمها المعارضون لقبول الدعوى العمومية: حيث أثارت مسألة قبول الدعوى المدنية الكثير من المناقشات والجدل. وهذا القضاء الفرنسي لم تثر الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر في القضاء الجزائري أي إشكال<sup>2</sup>.

يستطيع الضحية مطالبة بالتعويض من الشخص الذي كان بإمكانه التدخل بتقديم المساعدة، للشخص المعرض للخطر، والذي أصيب بضرر نتيجة هذا الامتناع، وأن الغرض

1- حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 58.

2- وذلك لا بد من حيث مطالبة الضحية أو ذوي حقوقها بالتعويض الكامل ولا من حيث الجهة المختصة بالحكم بالتعويض والتي هي أصلا الجهة القضاء العادي ممثلة في القضاء الجزائري.

من التجريم هو ضمان الدفاع عن المصالح الفردية، وهذا بعد تردد طويل أجازت محكمة النقض الفرنسية قبول الدعوى المدنية<sup>1</sup>.

وباعتبار أن الضحية كان معرضاً للخطر ولم يكن الامتناع سوى جزء قليل في حصوله، دون أن يكون سبب الرئيسي في حصوله مازالت مسألة تحديد مدى التعويض الواجب الحكم به.

تختص جهات القضاء بالفصل في طلبات التعويض عن الأضرار التي تنتج عن خطأ في تنظيم وسير المرفق العام، فلا يكون للقاضي الجزائي في النظر في دعوى التعويض عن الضرر إلا في حالة خطأ شخصي لطبيب لا علاقة له بالمرفق، هذا الذي أثار إشكالات معنية في حالة إذا كانت المتابعة موجهة ضد أعضاء المهن الطبية أو الصيدالية.

ومن المفروض أن الفصل الجزائي في المحكمة وهو تابع لجهات القضاء العادي المختص للفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من الضحية. هذا للذي دفع محكمة النقض الفرنسية إلى أن تفرض على القضاة الموضوع إلتزاماً بتقدير صفة مستقلة حجم الضرر المنسوب من السلوك أو الفعل الذي تسبب به على حده من الأفعال والجرائم التي تسببت في تحقيقه<sup>2</sup>.

1- Crim, 16 et 20 mars 1972, D.1972, p 394, Note casta.

2- Crim, 25 mai 1982 REV.sc.crim.1983.264, abs.levasseur.2 avril 1992, droit pénal 1992, comm.189, abs.MARON.

## الفرع الثاني

## جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية

## أولاً: الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب

تطبيقاً لمبادئ نظرية التعسف في استخدام الحق لقد أقر الفقه مسؤولية الطبيب متى كان ممتنعاً مجرد إساءة للغير، واعتبار أن مهنة الطب التي تعطي له الحرية المطلقة في رفض أو قبول العلاج<sup>1</sup>، فالطبيب يقوم بمعالجة الآخرين وهذا العمل الإنساني، فهو ملزم ببذل العناية اللازمة ومما لا ريب فيه أن المسؤولية الطبية قبل أن تكون مسؤولية جنائية، فهي مسؤولية مدنية.

يعمل الطبيب في مؤسسة حكومية، ليس له أن يرفض أن يقدم له مريض لعلاج، وحتى في المستشفى الخاص وذلك لوجود رابطة تعاقدية بين الطبيب ورب عمله لأجل معالجة الناس.

وكذلك تتطلب في الحالات الخطيرة تدخل سريع لإسعاف من قبل الطبيب، وكذلك في حالة رفض الطبيب التنقل إلى قرية معزولة لعلاج المريض، فإمتناع الطبيب يعد خطأ إذا يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، اعتبر طبيب الممتنع فعل سلبي عن معالجة المريض، بغض النظر عن الظروف القائمة، التي وجد فيها كمكان وزمان العمل، وطبيعة عمل الطبيب.

ويخضع الطبيب للمساءلة في حالة التي يتوقف عن معالجة المريض، في عوامل غير مساعدة لصحته، كإمتناع عن دفع أجرته للطبيب، أو إستعان بطبيب آخر، أو إهمال

1- أنظر، شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 415.

المريض التعليمات مقدمة له من طرف الطبيب. الأول<sup>1</sup> ما ينتج من أضرار تصيب المريض، كالوفاة أو تدهور صحته نتيجة هذا الترك حيث يتحمل الطبيب المسؤولية الكاملة. وفي حالة رفض المريض ذات الأهلية الكاملة الخضوع للعلاج، له أثر قانوني في تحديد طبيعة المسؤولية الطبية. وتحقيق لرضا المريض بخضوعه للعلاج من الأولويات التي يوليها الطبيب كل الأهمية وحتى يكون الطبيب معفى من المسؤولية، يجب على الطبيب مثلاً الحصول على توقيع من المريض كدليل يثبت رفضه البقاء في المستشفى، ورفضه المكوث فيه بعد إجراء العملية ما يعكس سلماً على صحته وثبوت رفض المريض لتدخل الطبيب.

نص المشرع الجزائري الطبيب في مادة 2/52 من مدونات أخلاقيات الطب<sup>2</sup> والمادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>3</sup>.

وفي حالة التعذر عن حصول على رضا الأشخاص الممثلين لهم قانوناً، أو أحد الأشخاص العاجزين عن التصريح بإرادتهم مثلاً حادث مرور خطير مريض يحتاج لعملية جراحية ثانية ضرورية مكتملة لعملية الأولى.

هناك ظروف واستثناءات لا تهتم بقبول أو رفض للعلاج مثلاً أو بئنة خطيرة ومعديّة<sup>4</sup> منتشرة بقوة في مجتمع، ما هنا يخضع لتطعيم الإلجباري الأفراد ويتم بقواعد إدارية التي تحيزها السلطة العامة.

1- أنظر رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 534.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المؤرخ في 6 يوليو 1992، ج ر رقم 52  
3- أنظر القانون رقم 85-05، المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985، معدل ومتمم 2008، ج ر رقم 08، الصادر في 20 يوليو 2008، ملغى

4- أنظر مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 206.

## ثانياً: الاتجاه الحديث في مسؤولية الطبيب الممتنع عن المساعدة.

هناك من المرضى التي تتطلب وضعيتهم التدخل الإستعجالي كونهم عرضة للخطر، وهنا ما تتبناه الاتجاه الحديث في مسؤولية الطبيب الممتنع عن المساعدة إلى فرض الالتزام بعلاج المريض<sup>1</sup>.

يجبره قانون العقوبات إلى فرض الالتزام بعلاج المريض، حيث بينت مادة 63 من قانون عقوبات الفرنسي الحالات التي يمتنع الأطباء عن المساعدة في حالات مستعجلة لمرض.

وتسليط الإدانات في حتى الأطباء الممتنعين عن أداء عملهم، أي مساعدة الأفراد الذين هم في خطر وقصة حقيقية واقعية تتمثل معالمها في طفلة مريضة مصابة بداء روماتيزم في القلب ونزيف أنفي غزير رفض الطبيب التنقل لمساعدتها وبسبب الخلاف القائم مع الطبيب و والد المريضة استعان بطبيب آخر، وسبب أن الطبيب الأول كان يسكن بعيداً عن منزل الطفلة وأن حالتها لا تستدعي انتظار مدة وصول الطبيب وهذا السبب لم يؤثر قرار المحكمة بإدانة الطبيب<sup>2</sup>.

لم يفرق المشرع بين مصادر هذا الخطر حيث لا يمكن أن يكون الشخص المعرض، للخطر هو الضحية في جناية أو جنحة ضد سلامة جسمه كما يقول الدفاع<sup>3</sup>.

حيث نصت المادة 2/63 من قانون العقوبات الفرنسي توضيح عمومية الامتناع عن مساعدة تنص في خطر، وفقرة ثانية من مادة 63 عقوبات لا تتعلق إلا بالخطر الناتج عن

1- أنظر هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض" سن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 164.

2- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979

3- محكمة جنح سان كلود (st.claude) 11 فبراير 1949، jcp، 1949، 2، رقم 4945، مقتبس عن محمد كامل رمضان، مرجع سابق، ص ص 814-815.

جناية أو جنحة، ضد سلامة الجسم ولهذا لم تقبل محكمة الجنح لسان كلود هذا الأمر أي وجهة نظر الطبيب الممتنع.

ونتيجة الإدانات، وتوقيع الجزاءات فقد تعرضت هذه الأحكام لإنتقاد عنيف وقوي من طرف الأطباء، خاصة في فرنسا وتحججوا بعدم إستعلامهم الكافي عن ظروف الخطر وحالة المريض.

حيث جرت قضية أخرى لسيدة تعاني من نزيف حاد وفي حالة وضع، رفض الطبيب معالجتها متحججاً بأنه كان مريض ويشكو من الحمى المعدية، وإذا تنقل سيعدي الممرضة بالحمى وهذا كله لم يشفع عنه حيث أدانته محكمة بواتييه<sup>1</sup>.

سنتناول قضية أخرى هذه في الجزائر، طبيب رفض علاج مصابة في حادث المرور، وهنا بعد تأخره عن تقديم المساعدة في الوقت المناسب، حيث أدين بجنحة إمتناع عن الامتثال للتسخيرة وجنحة سب وشتم وإمتناع عن مساعدة حيث عوقب بحبس سنة موقوفة النفاذ، وغرامة خمسة وعشرين ألف دينار جزائري<sup>2</sup>.

حالة آخر غير مشابهة براءة طبيب بعد خضوعه لمجلس تأديبي للمجلس القومي للأطباء وذلك بإدانته من إغاثة مريض مصاب باستسقاء وموضعي بالرتئين، حيث تم إدانته في محاكمة إستئناف بوربدو وأول<sup>3</sup>.

وهذا التناقض الواضح حيث يبرأ في المجلس التأديبي عند أخطاء ويدان الطبيب الممتنع جنائياً وحيث طالب الأطباء الاكتفاء بخضوع للمجلس التأديبي لمسائلتهم عن الأخطاء حيث طبق المرسوم الصادر 28 نوفمبر 1955، من قانون الواجبات الطبية تصل

1- محكمة جنح poitiers في 19 أكتوبر 1950 ، jcp ، 1951، 2، رقم 1959، مقتبس عن محمد كامل رمضان، مرجع سابق، ص ص 814-815

2- مجلس قضاء أدرار، الغرفة الجزائرية، 2009/10/19، ملف رقم 00426/09، قرار غير منشور، أنظر ملق رقم 12.

3- مقتبس عن محمد كامل رمضان، مرجع سابق، ص ص 819-820.

العقوبة إلى حد منعه من مزاولة نشاطه وشطب إسمه من جدول المشغلين بالمهنة، في حالة إمتاعه عن تقديم المساعدة لمريض في حالة خطر.

يترتب أن الطبيب عنصر فعال غير قابل للاستغناء عنه وله قيمة ثابتة في المجتمع، متابعته جزائياً ينقص من قيمته وهذا ما لاحظناه في المحاكم الجزائية، على خلاف المحاكم الفرنسية حتى يستطيع أداء عمله على أحسن وجه.

وبالرجوع إلى القضية، أو حالة الاكتفاء فقط بمتابعة التأديبية دون الجزائية فهي محل دراسة.

## الفصل الثاني

### بعض تطبيقات جرائم التعريض للخطر

أعطى المشرع الجزائري على تحديد لكل جريمة أركانها المكونة لها، حين تنقسم إلى ثلاثة أركان : ركن شرعي، المادي، المعنوي وخصص لكل جريمة جزاء يوقع على الجاني، واعتباره أن جرائم التعريض للخطر لها صور عديدة ومختلفة واعتبار لهذه الصور أي جرائم لها أركان مكونة لها، وخصص المشرع لكل صورة من صور جرائم التعريض للخطر جزاء مخصص لها.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى أركان والجزاء لأهم صور جرائم التعريض للخطر، من خلال مبحثين: **المبحث الأول** سنتناول أركان لأهم صور جرائم التعريض للخطر، **والمبحث الثاني** سنتطرق إلى الجزاءات المقررة لأهم صور جرائم التعريض للخطر.

## المبحث الأول

### جرائم الخطر عن طريق السلوك

لقد جرم المشرع أغلب السلوكيات وأدخلها دائرة التجريم لما فيها من خطر على المصلحة محل الحماية الجنائية حيث تم توفير هذه الحماية بما يتفق مع شرعية الجرائم، سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق.

ومن هنا أدرجنا في هذا البحث وقسمناه إلى مطلبين، الأول أركان جرائم الامتناع عن المساعدة، والثاني أركان التعريض للخطر في بعض الجرائم الأخرى.

### المطلب الأول

#### جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر من خلال الفرعين التاليين، حيث سنخصص الفرع الأول: أركان هذه الجريمة أما الفرع الثاني سنتناول فيه العقوبات المقررة على مرتكبيها.

#### الفرع الأول

#### أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

هي جريمة لا يمكن متابعة وإدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها وهي :

أ. الركن المادي: الترك أو التعرض للخطر:

يكفي ترك الطفل أو تعريضه لقيام جريمة، وتبعاً لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلاً أمام ملجأ، وكذلك في حق من يترك طفلاً في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس .

ومنه يمكن استخلاص شرطين أساسيين هما :

- شرط أن تنقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان المكان خال أو غير خال من الناس وتركه عرضة للخطر .

- شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه ، صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو في عقله<sup>1</sup> .

- وهذا العنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك ، دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها ، الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها<sup>2</sup> .

**ب. كون التارك أبا أو أما للمتروك:**

وإن ثاني شرط أو عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو أن يكون الطفل ابنا شرعيا لمن نقله أو تركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس لأن فقدان صفة الأمومة أو الأبوة الشرعية لمن حمل الطفل القاصر وتركه أو عرضه للخطر ، يفقد هذه الجريمة أحد عناصر تكوينها ، ويمنع على القاضي تطبيق أحكام المادة 315 من قانون العقوبات، ويترك له فقط سلطة تطبيق أحكام المادة 314 من نفس القانون، إذا توفرت شروط تطبيقها كاملة أو أي مادة أخرى يمكنها أن تنطبق على الوقائع المقترفة .

**ج. شرط أن يكون الابن غير قادر على حماية نفسه:**

وأما ثالث عنصر من عناصر هذه الجريمة ، وذلك كون الابن أو الطفل المتروك أو المعروض للخطر غير قادر على حماية نفسه ، ذلك إما بسبب صغر سنه أو بسبب عبء

1- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 .

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرى، دار هومة، الجزائر، 2013 .

أو عاهة في جسمه كأن يكون معطل استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين ، وإما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنوناً مطبقاً لا يميز ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر يتعرض له<sup>1</sup>.

#### د. القصد الجنائي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي، الذي لا أثر له في درجة العقوبة كما سيأتي بيانه بعد حين.

### الفرع الثاني

#### الجزاء الموقع لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

تعاقب المادة 1/314 على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وتشدّد العقوبة بتوافر طرفين :

أ- نتيجة للفعل (2/314-3-4) تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي :

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات<sup>2</sup>.

- إذا حدث للطفل مرض أو عجز أو أحد الأعضاء أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جنائية وعقوبتها السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات .

- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون الجريمة جنائية و عقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة<sup>3</sup>.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 49 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2010.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 204 .

- ب- **صفة الجاني:** المادة 315 تغلط العقوبة إذا حدثت الجريمة من أحد الأصول أو من لهم السلطة عليه ، أو يتولى رعايته ، وتكون العقوبة على النحو التالي :
- مجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين 20 يوماً تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات ( 2/315 ) .
  - إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة عشرين يوماً تكون العقوبة هي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات ( 3/315 ) .
  - إذا أحدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة المادة 4/315 من قانون العقوبات .
  - إذا حدثت الوفاة نتيجة لهذا الفعل تكون العقوبة السجن المؤبد<sup>1</sup> (5/315) .

ترك طفل في مكان خال المواد (316- 317) قانون العقوبات يعاقب على الفعل مبدئياً بالحبس من 3 أشهر إلى 1 سنة واحدة طبقاً للمادة ( 1/ 316 ) . وتخلط العقوبة في حال توافر الظروف التالية:

#### أ- نتيجة الفعل ( 316 / 4-3-2 ) :

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر 2 سنتين .
- إذا حدث للطفل مرض أو عجز كلي في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من 2 سنتين إلى 5 سنوات.
- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة تكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات<sup>2</sup> .

1- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 75 .

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 205 .

- ب- **صفة الجاني:** 317 تخط العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبة المقررة درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي:
- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذ لم ينجم عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلي لمدة عجز كلي لمدة تفوق العشرين يوما (1/317)<sup>1</sup>.
  - الحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة فاقت العشرين يوما (2/217).
  - السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهة مستديمة (3/317).
  - السجن من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت الجريمة في الوفاة (4/317).
  - وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب الترك في الوفاة مع توافر نية إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبب الإصرار والترصد.
  - وبإضافة إلى ذلك يمكن الحكم إلى يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.
  - لفترة من 1 سنة إلى 5 سنوات على الأكثر إذا قضي على الجاني لعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من (314-317) المادة 319 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.
  - تنص المادة 320 من نفس القانون يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة 500 إلى 20.000 دج.
  - كل من حرص أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد وبذلك بنية الحصول على الفائدة.

1- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 76 .

2- بلقاسم سويقات، مرجع نفسه، ص 76 .

- كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه التخلي عن طفلها الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

- كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك .  
وعلاوة على ذلك تطبق أحكام المادة 60 مكرر وعلى و على الجزائر المنصوص عليها في مواد التالية. 4،3 /314 - 5،4،3 /315 - 4/316 - 5،4/317 - 318 - 319 مكرر .

## المبحث الثاني

### الخطر عن طريق الامتناع

يمكن للإنسان إحداث الخطر للغير عن طريق امتناعه عن مساعدته وإسعافه، فمثلاً رجل رأى آخر يغرق ولا يقوم بمساعدته مع العلم أنه يحسن السباحة لهذا سعى القانون إلى ردع مثل هذه التصرفات و إدخالها دائرة التجريم.

ولا يمكن تصور مجتمع بدون تجريم وعقوبات لسلوكات تشكل خطراً على الناس، وسنسلط الضوء على أهم صور جرائم التعريض للخطر وجزاءات المخصصة لها والمبحث هذا، قسمناه إلى مطلبين الأول عدم مساعدة شخص في حالة خطر، والمطلب الثاني الجزاءات المقررة لتعريض للخطر في بعض الجرائم الأخرى.

### المطلب الأول

#### عدم مساعدة شخص في حالة خطر

سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر والعقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر.

### الفرع الأول

#### أركان الجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر

أ- الركن المادي:

يتطلب لقيامه عنصران أساسيان هما :

- وجود شخص في حالة خطر
- أن يكون الممتنع قادر على تقديم المساعدة بدون خطر

## /1 وجود شخص في حالة خطر :

بالعودة إلى المادة 182 من قانون العقوبات التي ألزمت على حماية الإنسان من كل خطر حيث اشترطت أن يكون الإنسان حر وتتطلب جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، وقيامها صحيحة أن يكون الشخص في وضعية خطر<sup>1</sup>.

ومساعدة بذلت لتحقيق نتيجة هي حماية والإبقاء على حياة الإنسان حيث أن مساعدة الشخص، الذي فقد حياته أن تكون غير مجدية<sup>2</sup>.

وبذل المساعدة حق يستفيد منه طفل حديث عهد الولادة وإن كان هناك شكوك تحوم حول ولادته حيا<sup>3</sup>.

والتدخل المستعجل والضروري للأشخاص، الذين هم في وضعية خطيرة وعليه فإن إغاثتهم أمر ضروري<sup>4</sup>.

يكون في حالة خطيرة إما بفعل الإنسان أو الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير وزلازل وغيرها<sup>5</sup>.

مثال: طبيب تسقط مهمته عن مساعدة شخص في حالة خطر إذا وجدت قوة قاهرة فهو غير ملزم ببذل المساعدة للإنسان في حالة خطر بغض النظر عن نوع هذا الأخير.

1- لقد جاء النص على بداية الحماية الجنائية للشخص من خلال النص على المادة 25 من أمر رقم 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم ، مرجع سابق الذي ينص : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط ولادته حيا .

2- فريد بلعدي، مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 24،23 جانفي 2008، ص 10 .

3- سليمان حاج عزام، " جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست، جامعة المسيلة، ص166 .

4- محمد بودالي، "جرائم التعرض للخطر عن طريق الامتناع"، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر 2006، ص 90 .

5- شاكر مصطفى سعيد بشارت، جريمة الامتناع، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماستر، في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2013، ص 108 .

وفي السياق نصت المادة التاسعة من أخلاقيات مهنة الطب الخطر الواجب على الطبيب أن يكون قريبا<sup>1</sup>، حيث أن جريمة الامتناع عن بذل المساعدة تقع على الطبيب فقط<sup>2</sup>، لإعدام الالتزام بالواجب الملحق عليه وعدم الالتزام بقواعد مهنية و طبية<sup>3</sup>. إن المشرع ذكر هذه المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر متى أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير ...<sup>4</sup>.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة ، يمكن قيام جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بطريقة غير مباشرة ، أو بطريقة مباشرة كالصرخ لطلب الإغاثة ولتحقيق هذا الشرط متى كان الخطر قريب الحدوث ، يتطلب التدخل حيث لا ينظر في انتحار الضحية مثلا أو خطر غير مقصود كما لا ينظر إذا حصل الخطر على إنسان مقصود.

يجب على الإنسان تقديم المساعدة شخصيا، أو طلب النجدة هذا ما أتى به القضاء الجزائري<sup>5</sup>.

1- نجمة مالكي، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 45.

2- المرسوم رقم 92-76 مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مهنة الطب، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52 الصادر في 8 يوليو 1992 .

3- مروك نصر الدين، " الإنعاش الاصطناعي "، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، عدد 28، سطيف، جوان 2017، ص 71 .

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق، ويقابله النص الفرنسي الذي ينص في المادة 223-06 فقرة ب-ق-ع على أنه: " يعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر، وكان بإمكانه تقديمها له وإما بمساعدة مباشرة أو بطلب النجدة بدون أن تكون خطورة عليه أو على الغير". أنظر مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، ط1، مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1999، ص 299 .

5- دردوسي مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، الجزائر، 2007، ص 194 .

## II/ أن يكون بإمكان الممتنع تقديم المساعدة بدون خطر:

تقرض القوانين التجريبية تقديم المساعدة للشخص الذي يستطيع تقديم المساعدة ، أما الشخص الذي لا يستطيع فهو غير ملزم<sup>1</sup> .

ويشترط انعدام وجود الخطر على الممتنع، فأغاثة شخص قد يكون يطلب النجدة، أو شخصياً<sup>2</sup>.

فمثلاً: من لا يتقن السباحة لا يستطيع إنقاذ شخص يغرق ، فهو غير ملزم وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

ينفي دائما المسؤولية عن الطبيب الذي امتنع عن فحص شخص في وضعية خطيرة جداً، دون توفير اللوازم الضرورية للوقاية، ومريض يكون مصاب بمرض معد وخطير<sup>4</sup> .

تعتبر مسألة المساعدة ليست قانونية، بل واقعية ولا تخضع لرقابة من محكمة النقض، وهذه المسألة متروكة لقاضي الموضوع، تجدر الإشارة أن وسيلة لمساعدة مختلفة، حسب الحالات.

### ب- الركن المعنوي:

يتطلب لقيام جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، توفر العلم والإرادة وهي من الجرائم العمدية<sup>5</sup>، ويجب أن تكون الإرادة مصدر الامتناع باعتبار الإرادة عنصراً

1- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، مرجع سابق، ص 299 .

2- يقصد بعدم وجود خطورة على الممتنع أو على الغير، ذلك الخطر الجدي على الحياة أو السلامة الجسدية، باعتبار هو الوحيد الذي يبرر حالة الامتناع، أنظر : محمد بودالي، مرجع سابق، ص 99 .

3- دردوسي مكي، مرجع سابق، ص 195 .

4- مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014، ص 167 .

5- سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 170.

جوهريا في الجريمة<sup>1</sup> ولتوقيع الجزاء على الممتنع عن تقديم المساعدة، أن تتجه الإرادة إلى فعل الامتناع ويكون امتناع إراديا<sup>2</sup>.

ويتطلب أيضا على الممتنع تقديم المساعدة بوجود خطر، وعلى الرغم من درايته بما يواجه الشخص من خطر، فهو يمتنع لذلك تعتبر جريمة عمدية وامتناع عمدي<sup>3</sup>. يلتقي القصد الجنائي للطبيب الممتنع إذا أثبت محاولته بذل العناية اللازمة وكذلك توجه إرادته عن تقديم المساعدة فإن لم تكن هذه الإرادة لا يمكن أن ينسب له السلوك السلبي كما أشرنا سابقا في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر من الجرائم العمدية، دون قصد جنائي الخاص تقوم بحد ذاتها ويشترط لتحقيق ذلك علم الطبيب بالخطر الذي يحيط بالإنسان<sup>4</sup>.

فمثلا بالرغم من تواجد الشخص في وضعية حرجة تتطلب عملية جراحية فورية، ومدير المستشفى يرفض قبول استقبال المريض وإدخاله، وعليه يجب أن تذهب إرادة الطبيب إلى عدم بذل المساعدة، باعتبار النية تستخرج من الملابسات والظروف<sup>5</sup>. وأيضا مثلا: طفلة تعاني من تدهور في صحتها وامتنع الطبيب عن معالجة الطفلة المريضة، جريمة عمدية عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا<sup>6</sup>.

1- حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة باتنة 1، 2016، ص 257 .

2- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، مرجع سابق، ص 297 .

3- شاكر مصطفى سعيد بشارت، مرجع سابق، ص 108 .

4- بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 75 .

5- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 104 .

6- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 436331 مؤرخ في 2009/03/2، قضية (ب،ف)، ضد (م،ب،و،م،ع) والنيابة العامة، المجلة القضائية، للعدد 2، سنة 2009، ص ص 374-375 .

أشار قانون العقوبات في مادته 2/182 قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر<sup>1</sup> .  
 كان باستطاعته تقديم المساعدة بعمل منه مباشرة من دون تواجد خطورة على غيره أو عليه ويكون معتمدا، يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون رقم 233-6 فقرتها الثانية قانون العقوبات الفرنسي<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني

#### العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر

ورد في نص المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة ب 100.000 إلى 2000.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة، ويعاقب بالعقوبات نفسها من امتنع عمدا من تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير<sup>3</sup> .

1- أنظر المادة 2/182 من الأمر رقم 66-165، مؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2-sara puni des meme pienes puisque obtient volontairement de porter a une personne en péril l'assistance que s'ont résquie pour lui-même ou pour les tiers K il pourvoit lui prêter soit par sanction personnel en soit en provoquant un secours art 223 6/4 du code pénal français .op.cit .

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم .

بفعل التقدم العلمي والاقتصادي الحاصل وكذلك تشعب العلاقات وكثرتها وظهور أشكال الجريمة من حيث لأخر جعل المشرع في المجال الجنائي يسعى دائما لمواكبة مختلف الجرائم التي تهدد أركان المجتمع، وبفضل سعيه هذا أصبح المشرع يهدف إلى وضع نوع من الحماية المسبقة ويغرض تجنب وقوع الجريمة وإبتعادها عن ضحايا جدد.

فمثلا التشريعات تمنع القيادة في حالة سكر أو تحت تأثيره لما في ذلك لتعريض للخطر شخص بحد ذاته الأشخاص كذلك وتعريضهم للخطر.

يعد التجريم العام للتعريض للخطر من أبرز محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام، وعلى الرغم من النص على كافة التشريعات الجنائية على العديد من جرائم الخطر بنصوص خاصة، إلا أن الموج يتجه نحو تبني تجريم عام للتعريض الغير للخطر، إضافة إلى حالات التجريم الخاصة، حماية حياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم.

ويعتبر التجريم العام الذي أتى به المشرع الفرنسي، من أهم التجديدات التي أتى به قانون العقوبات الفرنسي الجديد على الرغم، أن الفكرة كانت وقت طويل سواء داخل إطار قانون العقوبات وخارجه كما هو الشأن لوقف التنفيذ.

لذا لم يكن مفاجئا أن يتضمن مشروع قانون العقوبات 1980 نص عاما يجرم تعريض الغير للخطر، وتتص المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، التي هدف المشرع من ورائها إلى معاقبة كل من نشئ خطراً جسيماً وهو متعمد ومدرك لأفعاله.

نتمنى التشريعات العربية الجزائرية أن ترتكب موج التغيير في المجال الجنائي، لما في ذلك من تأمين للحقوق والحريات.

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- القرآن الكريم:

ب- السنة النبوية الشريفة

1. الكتب:

1- ابن منظور، **أبن الفضل جمال الدين محمد مكرم الإفريقي**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جزء 3، 1985.

2- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 13، دار الهومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

3- **حبيب إبراهيم الخليلي**، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الإشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.

4- **حسين المحمدي البوادي**، الخطر الجنائي وماجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

5- **دردوسي مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، الجزائر، 2007.

6- **رمسيس بنهام**، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

7- **رمضان جمال كامل**، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.

8- **شريف الطباخ**، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

9- عبد الباسط محمد سيف الحكيم، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

10- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرى، دار هومة، الجزائر، 2013 .

11- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

12- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

13- هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض" سن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

## II. أطروحات الدكتوراه:

1- حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة باتنة 1، 2016.

2- سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص أنتروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة تلمسان، 2010.

3- مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014.

## III. مذكرات الماجستير:

1- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

2- علي حسن الطويلة، دراسة في الخطورة الإجرامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، مصر.

3- فاطمة زيتوني، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

#### IV. مذكرات الماجستير:

1- بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2- شاكر مصطفى سعيد بشارت، جريمة الامتناع، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، قسنطينة، 2013.

3- نجمة مالكي، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

4- نسرين ناصر، جرائم الاعتداء وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016.

#### V. المقالات:

1- عشي، "مجلة قانونية achilaayers"، العدد 13، دمشق، 18 أكتوبر 2012.

• مقالات أكاديمية:

1- جمال زين الكيلاني، المسؤولية جراء الإمتناع عن تقديم الواجب العام عن الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ"إغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية)، المجلد 19 (1) 2005، ص 209 أنظر : 15/02/2012

[http://blog.najah.edu/staff/em\\_2259/article/-quot/fille/7pdf](http://blog.najah.edu/staff/em_2259/article/-quot/fille/7pdf)

2- سليمان حاج عزام، " جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، جامعة المسيلة، 2015

3- محمد بودالي، " جرائم تعرض للخطر عن طريق الامتناع"، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2006.

4- مروك نصر الدين، " الإنعاش الاصطناعي"، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، عدد 28، سطيف، جوان 2017.

• مقالات من الإنترنت:

1- غانم محمد غانم، المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، مقال انترنت أطلع عليه يوم 12-04-2016، على موقع (www.F.low.net).

2- نوفل علي عبد الله الصفو، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مقال أنترنت أطلع عليه بوسم: 12 أفريل 2016، على موقع: ( www.almanounia.com )

.VI. المداخلات:

1- فريد بلعدي، مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة، للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 23-24 جانفي 2008.

## VII. النصوص القانونية:

### أ- النصوص التشريعية:

#### • أمر:

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني معدل ومتمم

#### • القانون:

1- قانون رقم 85-05، المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985، معدل ومتمم، ج ر رقم 08، الصادر في 20 يوليو 2008، ملغى

#### • مرسوم تنفيذي:

1- مرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن أخلاقيات مهنة الطب، ج ر، ج، د، ش، عدد 52، الصادر في 8 يوليو 1992.

### ثانيا: باللغة الفرنسية

#### I. Jurisprudences :

1-Crim, 16 et 20 mars 1972, D.1972, 394, Note casta

2-Crim, 25 mai 1982 REV.sc.crim.1983.264, abs.levasseur.2 avril 1992, droit pénal 1992, comm.189, abs.MARON.

#### II. Articles :

1- **Accomondo.G** et **Guerry.C**, « le delit de resque cause a autrui ou de la malen contre de l'article 223-1 nouveau code pénal » , R.S.C 1994.

01.....	مقدمة
03.....	الفصل الأول: ماهية جرائم الخطر
04.....	المبحث الأول: مفهوم جرائم الخطر
04.....	المطلب الأول: مفهوم الخطر الجنائي
04.....	الفرع الأول: تعريف الخطر الجنائي
04.....	أولاً: التعريف اللغوي للخطر الجنائي
05.....	ثانياً: طبيعة الخطر الجنائي
07.....	الفرع الثاني: تحديد معايير ودرجات الخطر
07.....	أولاً: معايير تحديد الخطر الجنائي
08.....	ثانياً: درجات الخطر الجنائي
09.....	المطلب الثاني: الفرق بين جرائم الخطر وجرائم الضرر وعما يشابهه من مفاهيم
10.....	الفرع الأول: التمييز بين الخطر عما يشابهه من مفاهيم
10.....	أولاً: تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية
10.....	ثانياً: تمييز جرائم الخطر عن الحالة الخطر
11.....	ثالثاً: تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الاجتماعية
12.....	المبحث الثاني: أهم صور جرائم التعريض للخطر
12.....	المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

13.....	الفرع الأول: جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر
13.....	أولاً: أنواع الخطر محل جريمة الامتناع
15.....	ثانياً: الإشكالات الدعوى المدنية الناجمة عن عدم مساعدة شخص في حالة خطر
17.....	الفرع الثاني: جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية
17.....	أولاً: الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب
19.....	ثانياً: الاتجاه الحديث في مسؤولية الطبيب الممتنع عن المساعدة
22.....	<b>الفصل الثاني: بعض تطبيقات جرائم التعريض للخطر</b>
23.....	<b>المبحث الأول: جرائم الخطر عن طريق السلوك</b>
23.....	المطلب الأول: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر
23.....	الفرع الأول: أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر
25.....	الفرع الثاني: الجزاء الموقع لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر
29.....	<b>المبحث الثاني: الخطر عن طريق الامتناع</b>
29.....	المطلب الأول: عدم مساعدة شخص في حالة خطر
29.....	الفرع الأول: أركان الجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر
34.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر
35.....	خاتمة
36.....	قائمة المراجع
41.....	الفهرس

## ملخص

تعتبر جرائم التعريض للخطر من جرائم الخطيرة والتي لها تأثير سلبي على المجتمع حيث تطرقنا في هذه المذكرة إلى التعريف بهذه الجريمة ومفهومها وتمييزها كما يشابهها من مفاهيم وكذلك تناولنا بعض تطبيقات جرائم التعريض للخطر وأخذنا عينات عنها مثلا جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر والجزاء الموقع لها وكذلك جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر وعقوبات موقعة عليها وفي الأخير نقول أن المشرع قام بتصدي وردع هذه الجرائم بعقوبات صارمة.

**الكلمات الدالة:** جرائم الخطر، الخطر الجنائي، جرائم الضرر، الخطر، مسؤولية الطبية، ترك الأطفال، الامتناع، الركن المعنوي،